اكراه في الاقوال والضرب والقتل اكراه فيها ذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين انه اي الضرب في
عند الوعيد او عند الضرب وعند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان النظر الى الحبس
لا يعدون طايعا ولو هدد رجلا بالضرب حتى يهبه ماله او ابراه عن حقه عليه قال شمس الائمة
باختلاف ذوي المروات اذ بعض يكون القول الشديد في حقه اكراها [illegible]
واقرارها بالاداء صحيح ويثبت العبد [illegible] لم يوجد فيها ابراءة باطلة والاكراه على
البيع لا يكون اكراها على التسليم لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جائزا والاكراه على
الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهبت مكرها وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جائزة
المكرهة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع
بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو
كانت المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها
في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق
رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان [illegible] عند ابي حنيفة تحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به [illegible] اكره على ان يهبه
فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له [illegible] عشرة تصح مع الاكراه
الطلاق والعتق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والتدبير والايلاء
والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا ينفسخ [illegible]

بدليل

بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ [illegible] المتعلقة بالاكراه وجعله [illegible]
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فعليه الجعل اربعون درهما وان
رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فعليه قيمته الا
درهما لانه لو [illegible] قضي له بالجعل [illegible] وان ابق من الذي رده فلا شيء له لانه
اجير [illegible] ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا اخذه ليرده فان كان العبد الابق بين
فالجعل على الموالي بحصصهم وان اخذ الابق في المصر وخارجا منه لكنه بمادون ا
[illegible] السفر فمنهم من قال لا شيء له [illegible] وجده في المصر فلا شيء له وان اقتضى عند القاضي فالقاضي
يقدر الرضخ على قدر المكان [illegible] انه يجب للراد من مسيرة
ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي
بذلك وان رده من مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض بالراي الى الامام وينفق
القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال ثم اذا جاء [illegible] رجل واقام بينة
انه عبده وقبل القاضي بينته ولم يذكر محمد ان القاضي هل ينصب له وصيا قال شمس الائمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينصب وصيا ثم تقبل البينة وبعضهم
قالوا تقبل البينة من غير نصب ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا
حلف دفع اليه وهل يأخذ منه كفيلا قيل انه عند ابي حنيفة لا وعندهما يأخذ كما
على ان القاضي اذا قسم التركة بين الورثة هل يأخذ منهم كفيلا
موقوف [illegible] الجعل اربعون ورعي ان كان مسيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1